درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفي درهما وقال اعطني
بنصف درهم فلوسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم
الاجنبة فسد العقد في الجميع عند ابي ح وقال العقد جايز في
الفلوس ولا يجوز في الدرهم الصغير وهو قول ابي يوسف
في الصورة الاول ولو قال اعطني بنصفه درهما صغيرا وزنه
نصف الدرهم الاجنبة والباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف
الاجنبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس باب
الرهن الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا
قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا ثم العقد فيه ومالم
يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن
الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الراهن الا
بدين مضمون والرهن مضمون باقل من قيمته ومن الدين
فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن

مستوفيا

مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل
امانة في يده وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع
المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على
رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز
رهن الارض والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع
والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم والمسلم
فيه وثمن الصرف فان هلك في مجلس العقد الصرف والسلم
صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما واذا انتفع على وضع الرهن
على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يد فان
هلك في ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ
عند مثل دينه فانفقه ثم علم انه زيوف فلا شيء له عند ابي ح وقال

Copyright © King Saud University